وثائق سكان شرشال بسجلات المحكمة الشرعية
1850م- 1873م

أ: يامنة بحيري

1- 1 - سجلات المحاكم الشرعية [1]

تعتبر وثائق المحاكم الشرعية من أهم المصادر لكتابة التاريخ الاجتماعي والإقتصادي والثقافي، ولقد أدركت المجتمعات الحديثة أهمية الدور الحيوي الذي تلعبه الوثيقة الأرشيفية كمصدر أساسي في بناء وتطوير الذاكرة الجماعية، وفي تنمية المجال العلمي والمعرفي الذي تتطلبه البحوث العلمية [2] ، ونظرا لذلك قامت الجزائر بإصدار قانون رقم 88- 09 ، المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 م ، والذي يتعلق بتحديد القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه [3] .

كما تم إصدار منشور رقم 94 – 7 المؤرخ في 2 أكتوبر 1994 م ، والخاص بإنقاذ الأرشيف المنتج ما قبل 1962 م [4] ، وهذا بهدف حماية الإرث المتبقي من ماضينا والاستفادة منه في تسيير شؤون الحاضر والتخطيط للمستقبل، بتوفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية الممكنة لاستخلاص المادة الخام للباحثين [5] .

ومن بين الأرصدة الهامة التي يحتفظ بها أرشيف ولاية تيبازة ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية والدينية رصيد الفترة الاستعمارية ، والذي من خلاله يمكن استخلاص معلومات هامة تعكس لنا الطابع الاجتماعي والنشاط الاقتصادي والتطور التاريخي لمجتمع مدينة شرشال .

وقد توزعت وثائق المحكمة الشرعية بشرشال - أرشيف القاضي " C " – إلى 197 حزمة بمجموع 876 سجل لعقود القاضي تتراوح من سنة 1864 إلى سنة 1962 م ، ويمثل هذا الرصيد 22 مترا خطيا .

وتشمل عقود القاضي جميع الرسومات الموقعة لدى القاضي ، وتقييد الأحكام في ذلك الوقت والمحتوية على :

- سجل تقييد التنفيذ ، سجل الرسوم العسكرية ، سجل البيع ، تقييد الأنكحة ، سجل الترايك والتحجير ، رسوم مختلفة خاصة بمقاطعة الغرب وناحية بني مناصر[6] .

أما عن طبيعة ومحتوى وثائق هذه السلسلة، فقد حدده الدور الذي كان يلعبه الحاكم الشرعي أي القاضي بالمدينة ، فلم يقتصر على الوظيفة الدينية فقط ، بل تعداها إلى مختلف مجالات الحياة ، كالفصل في الخلافات والنظر في الاحتجاجات ، وهو قاضى الأحوال الشخصية والمشرف على الأوقاف والبيع والشراء [7] .

وإذا كانت وثائق المحاكم الشرعية للدول العربية في العهد العثماني محررة باللغتين العربية والعثمانية [8]، فإن الوثائق العائدة للفترة الاستعمارية الخاصة بالولاية قد كتبت باللغة العربية، ونجد في جانب الوثيقة الترجمة المختصرة باللغة الفرنسية.

وهي تغطي فترة زمنية معتبرة تمتد من النصف الثاني من القرن التاسع عشر إلى النصف الثاني من القرن العشرين [9]

إن المواضيع التي تعالجها الوثائق الشرعية والفترة الزمنية التي تغطيها، تعكس الأهمية الحقيقية لها والتي تكمن في طبيعة المادة التي تحويها، وتنوع الموضوعات التي تتصل بها، والمجالات التي تتطرق لها فهي تهم الحياة السياسية ، المسائل الإدارية والقضايا الشرعية

وتمس أوجه الحياة الاجتماعية والثقافية والنشاطات الاقتصادية.....إلخ، وبذلك تصبح مصدرا لا يمكن الاستغناء عنه [10].

ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذه الوثائق مع أهميتها ظلت بعيدة عن أيدي الباحثين، ولم تحظ بالاهتمام والعناية لفترة من الزمن [11] .

1 – 2 - وصف العقود

لا يحتاج القاضي في وظيفته إلى معرفة في إصدار الأحكام والفصل في الخلافات فقط ، بل يحتاج أيضا إلى معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب الحكمية والعقود : من العلامة وموضعها إلى الرقم وموضعه، وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب، وكيفية وضع التوقيع، وبيان التاريخ ، وغير ذلك مما يجب الاعتناء به [12] . وقد اتصفت عقود المحكمة الشرعية لشرشال بهذه الرسوم وهي:

1 – موضع العلامة : لا بد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الأحكام ، وإذا اختار علامة ما

لا يغيرها ، وهذا ما لاحظناه في أغلب عقود المحكمة الشرعية بشرشال التي احتوت على العلامة :

" الحمد لله وحده "، والتي يكون وضعها في بداية العقد بعد ذكر عنوان الوثيقة أي نوعها كزواج، طلاق ،....إلخ ، واسم الشخص المعني ، وهذه كلها تكتب بالقلم الغليظ .

وهناك بعض العقود أين ذكرت العلامة فيها ، ثم يذكر مباشرة اسم السلطان نابليون إلى آخر ألقابه التي تليق به مثال :

" الحمد لله وحده نحن نابليون سلطان الفرانصاويين بفضل الله وإرادة كافة الجنس الفرانصاوي السلام على من هو موجود في الحال ومن سيوجد في المآل ..." ، وهذا راجع لأن الجزائر كانت تحت السيطرة الفرنسية .

2 – التوقيع على المكتوب : وموضعه في آخر العقد ، بجانب تواقيع أعوان الشرع ، وعددهم عادة اثنان .

3 – شهادة الشهود : في أغلب العقود كان القاضي يعلم ثم يرقم للشهود .

4 – تقييد الدعوة : بعد سماعها بذكر المدعي والمدعى عليه .

5 – حكم القاضي : كالحكم بالإثبات أو العكس .

6 – موقع التاريخ : يقيد التاريخ بالهجري ثم بالميلادي، ويكون موضعه على جانب العلامة في اليسار .

7 – رقم التسجيل: وهو رقم العقد المعرف به في السجل، يوضع على جانب التاريخ (اليسار) في نفس الخط .

8 – الترجمة : معظم العقود التي بحوزتنا تحوي على ترجمة مختصرة باللغة الفرنسية ، كونها تعود للفترة الاستعمارية ، وتأتي الترجمة على يسار رقم التسجيل .

9 – الأجرة : غالبا ما تذكر أجرة المترجم والورق ، وموضعها في آخر العقد أو في جانبه تحت التاريخ ومثال ذلك : " أجرته ستة فرنك منها الطرجيم والكاغد " [13] .

10 – النسخة : يحتاج في كتابتها إلى اتصال أصلها بالقاضي ، وإذا كان كذلك كتب على هامش

العقد تحت موضع التاريخ " أخرجت منه نسخة " .

وقد جمعت هذه العقود في سجلات خاصة موقعة من طرف السلطة الفرنسية ، وتحوي هذه السجلات على أوراق كبيرة بها جداول ذات أربعة أقسام :

- القسم الأول : مخصص للترجمة .
- القسم الثاني : لرقم العقد " محل النمرو " .
- القسم الثالث : للتاريخ والأجرة وقيمة الثروات والمبالغ بالأرقام، وعدد النسخ الخـارجة والكلمات المصححة والمنسية " تاريخ الرسوم " .
- القسم الرابع : يحوي على نص العقد " نص الرسوم ".

1 – 3 – إنتقاء العقود

تشير وثائق المحكمة الشرعية لمدينه شرشال [14] إلى صفة " القاطن بفحص شرشال " أو " القاطن بالبلدة المزبورة " أو " القاطن داخل العرش المذكور "، أي السكان القاطنين داخل مدينة شرشال دون غيرهم من الذين يقطنون خارجها ، بل إن هذه الصفة اقتصرت عليهم فقط، في حين نجد لفظ " القاطن قرب شرشال " خاص بالذين يقطنون خارج مدبنة شرشال .

ومنه فإن التعرف على العقود المتعلقة بسكان مدينة شرشال في سلسلة المحكمة الشرعية لا يشكل صعوبة كبيرة للباحثين ، إذ نشير بالدقة التي روعيت من قبل الموثقين في التعريف والتمييز بين مختلف المتعاملين ، فإذا كانت المعاملة تخص الشخص القاطن بالمدينة فإنه يعرف بـ : " القاطن بفحص شرشال " مثلا : ".....قايد يوسف به عرف الفلاح حرفة والكل ساكنـون ببلاد شرشال....." [15]

في حين إذا تعلقت بشخص يقطن خارج المدينة فإنه يعرف ب : " القاطن خارج عرش شرشال " مثلا : "..... شهد محمد بن حمّ ومحمد بن عبد اللّه الخياط القاطنين من عرش شنوة ..... " [16] ، وهذا الأمر لا يترك أي صعوبة أو مجال للشك في التعرف على مختلف العقود ، و المعاملات الخاصة بسكان مدينة شرشال .

إن عملية جمع الوثائق– الخاصة بهذه الدراسة– تمت بعد الإطلاع على الفهرس الخاص بسلسلة المحكمة الشرعية، الذي وضعته مصلحة الأرشيف بولاية تيبازة في متناول الباحثين [17] .

و بالرغم من أنه أرشدنا إلى مختلف التواريخ والسجلات التي احتوت على العقود الخاصة بالموضوع ، فإننا نشير إلى أنه قد تناثرت عدة عقود أخرى في أوراق غير مصنفة تنتظر الفرز، وهناك سجلات كاملة لم يشر إليها الفهرس المذكور ولم نجدها أصلا ، فعلى سبيل المثال لم نجد السجلات الخاصة بالسنوات الأولى للاحتلال ما قبل سنة 1273 هـ - 1856 م [18]

وهذا راجع إلى أن معظم هذه السجلات قد تعرضت للتلف، والذي بقي منها لم يحفظ في أماكن لائقة للحفظ ، ورغم استرجاعها من طرف مصلحة الأرشيف للولاية، مازالت تنتظر إلى الآن عملية تصنيفها وترميمها .

لقد أحصينا [19] ، ما يقارب من 876 سجل للعقود [20] ، انتقينا منها 419 عقدا فقط ، من

مجمل العقود الخاصة بسكان مدينة شرشال ، ويعود إبعاد العقود المتبقية للاعتبارات [21] التالية :

- محاولة الالتزام بالإطار الزمني المحدد لهذه الدراسة، والممتد من سنة 1859م إلى سنة 1873 م، جعلنا نستثني العقود التي تأتي بعد قانون وارني Warnier [22].

- محاولة الالتزام بالإطار المكاني لهذه الدراسة (مدينة شـــرشال)،جعلنا نستثني أيضا العقود الخاصة بسكان المناطق المجاورة لعرش شرشال، والمسجلة في سجلات المحكمة الشرعية بشرشال مثلا : نذكر العقود الخاصة بسكان شنوة والموجودة معظمها في نفس السجلات [23] .

ومما سبق يمكن القول بأنه حرصنا على رصد كل الوثائق المشتملة على معاملات سكان مدينة شرشال ما بين 1850 – 1873 م هذا ما شكل لدينا مدونة من العقود اتسمت بالثراء والتنوع [24] .

1 – 4 - طبيعة العقود

اشتملت الوثائق على عقود مختلفة[25]، تنوعت بين العقود الخاصة بملكية العقارات مثل :

عقود البيع والشراء والإيجار(الدور والمحلات التجارية والأراضي)، وبين عقود المعاملات المالية مثل: إيصالات الديون والقروض، وعقود الأحوال الشخصية مثل : الزواج والطلاق وتصفية التركات والنفقة كما عثرنا على نماذج لمعاملات متنوعة مثل :

الوكالة والرهن والخصومات وتقديم الشهود والحبس والهبة والملكية والصرف والشركة والصلح والنزاع .....إلخ .

كما نسجل وجود بعض الوثائق التي احتوت على بيانات لأشخاص مسلمين من شرشال، تعاملوا مع المستوطنين الأوروبيين أو جهات مختلفة أخرى(اليهود)، فعلى سبيل المثال نذكر وثيقة

اشتملت على معاملة بيع بين شخص فرنسي ، وآخر من مدينة شرشال حيث باع له هذا الأخير القمح [26].

وهناك وثيقة أخرى احتوت على بيانات خصت شخص يهودي اشترى منزلا كان قد عرضه أبناء المالك لبيعه في المزاد [27].

ولإبراز تنوع العقود نقدم الجدول التالي :

جدول رقم 1 : نوعية العقود

نوع العقد	الزواج	الوكالة	الطلاق	الإرث	بيع	الإعتراف	عقود الأحكام	النزاع
العدد	241	190	110	71	60	40	36	35
النسبة	%25	%21	%12	% 8	%7	%4	%4	%4

الكراء	وثائق أخرى[28]	المجموع
14	117	914
%2	%13	

والجدير بالذكر أن لجوء المستوطنين الأوروبيين واليهود في معاملتهم مع سكان شرشال إلى القضاة المسلمين، من أجل النظر في دعواهم موافق للشريعة الإسلامية ، كوننا وجدنا وثائق تثبت لجوء هؤلاء إلى القضاء الإسلامي، وهذا نتيجة لتلك المعاملات اليومية بينهم وبين سكان شرشال ، والتي تمت في حرية تامة في

ظل الشريعة الإسلامية وبتطبيق مبادئها ، أما تلك المعاملات التي تمت فيما بين الأوروبيين فإن تسجيلها كان عند قضاتهم .

و عن شكل العقود فإنه من المهم التنويه بالدقة التي روعيت من قبل الموثقين، في تحرير العقود مما لا يدع مجالا لأي التباس أو غموض [29] .

والمتعارف عليه أن يكتب الكتاب على ورق ويختم أعلاه ، وكل كتاب لا يكون على هذه الصورة ، أي مكتوبا على ورق ومختوما لا يعد مرسوما أي عقدا صحيحا [30]، لذلك جاءت صياغة العقود صياغة محكمة ودقيقة ، والاختلاف بينها في أمرين : في البيانات الشخصية للمتعاملين والشهود ، وفي نوعية العقد ، فصياغة عقود الزواج تختلف عن صياغة عقود البيع أو الطلاق أو الوكالة .....إلخ . ولتوثيق العقود منافع كثيرة أهمها :

- صيانة الأموال من ضياعها وقطع المنازعة بين المتعاملين .
- الاحتراس من العقود المزيفة .

أما الحكمة في التوثيق فهو من التصرفات والأمور المشروعة،لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم سواءا للدفاع أو الهجوم لإعادة حقهم [31].

الهوامش

(1)- تتوفر ولاية تيبازة على رصيد هام وثري من الوثائق الرسمية المحلية المتعلقة بالفترة الاستعمارية وما بعد ،يشمل هذا الرصيد نوعين من الأرشيف مسجل تحت سلسلتين ، سلسلة(C) وتخص أرشيف القاضي (سجلات المحكمة الشرعية) ، سلسلة (N) وتخص أرشيف الموثق .

يضم أرشيف الموثق - سلسلة (N) – في مجموعه 395 حزمة تمثل 36 مترا خطيا من عقود الموثق،التي تتراوح تواريخها من سنة 1844 إلى غاية 1962 م ، أما عن محتوى هذه العقود فهو يتصل بالقضايا المتعلقة بالوكالات وهبات بين الأحياء وقروض التجهيز ونزع حقوق الوراثة وتنفيذ الوصاية التركة وتسليم الوصاية وبيع العقار المشاع بالمزاد لتعذر تقسيمه وعقود التنازل وعقود الحبوس وتعهدات والتزامات ودفاتر الشروط وفتح القروض وتمديد الآجال وإيداع نسخ رسمية وعقود البيع وعقود الفسخ ووصايا وقروض نزع الديون ومبادلات وإيداع الوصايا ومزايدات أو مناقصات وشهادات وإيداع وثائق التصديق، الإثبات والموافقة وإنجاز القروض وإيجار مزارعة بالمحاصة وحسابات وتصفيات ونقل ضرائب التركات وقسمة التركة ومحاشر جمعيات عامة غير اعتيادية وقروض خاصة للإنتاج الفلاحي وفسخ وصايا، كما يشتمل هذا الرصيد على حزمتين وهي حزمة تخص الكتاب الكبير لسجل أموال وأملاك الزبائن ، وحزمة تخص فهارس الملفات،

أنظر :- محضر دفع الأرشيف الموجود بمصلحة الأرشيف ، الأمانة العامة لولاية تيبازة بتاريخ 2001.03.17 تحت رقم 71/2001 .

(2)– فضيلة ، تكور ."رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري "، دراسات إنسانية ، عدد خاص بأعمال ندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر،جامعة الجزائر، 2001– 2002 ، ص 72

(3)– حول القواعد التي تحكم سير الأرشيف الوطني وتنظيمه ، أنظر :

قانون رقم 88 – 09 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، (1408هـ - 1998 م) ، الجزائر ، ص ص 139 – 140.

(4)- يحوي هذا المنشور عددا من الإجراءات المستعجلة قصد إنقاذ الأرشيف العائد إلى الفترة الإستعمارية سواءا على المستوى المركزي والولائي والبلدي ، أما على المستوى الولائي وفي هذا الإطار قامت ولاية تيبازة باسترجاع الأرصدة المبعثرة خاصة عند الموثقين الخواص ، أنظر :

- منشور رئاسة الجمهورية رقم 94 – 7 ، المديرية العامة للأرشيف ، الجزائر 1994 . ص ص 1- 4 .

(5) - تكور . المرجع السابق، ص 72 .

(6) - محضر دفع الأرشيف. المرجع السابق ، ص ص 1 - 2

(7) - عائشة ، غطاس . " سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر – العهد العثماني – " ، إنسانيات ، عدد 3 ، 1997 ، ص 70 .

(8) - حسان ، حلاق . الأرشيف والوثائق والمخطوطات في مكتبات ومراكز لبنان والعالم العربي – دليل الباحث إلى

وثائق البحث العلمي – ، ط 1 ، دار النهظة العربية ، بيروت ، 2003 ، ص 83 .

(9) - Registres des Actes du Cadi Compétent Mahakma de Cherchell. Série ‘c’, PP.2 – 18

(10)- حول أهمية سجلات المحاكم الشرعية ، أنظر :

- خليل أوغلي ، الساحلي . " سجلات المحاكم الشرعية كمصدر فريد للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي " ، المجلة التاريخية المغربية ، عدد 1 ، 1974 ، ص ص 25 – 32

- ناصر الدين ، سعيدوني . ورقات جزائرية - دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني - ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2000 ، ص ص 41 – 46 .

- ليلى ، الصباغ . دراسة في منهجية البحث التاريخي ، مطبعة خالد بن الوليد ، جامعة دمشق ، 1978 – 1979 م ، ص ص 174 – 175 .

(11)- إذا كان هذا الرصيد الآن في متناول الباحثين فإن هذا الأمر لم يكن ممكن قبل سنة 2001 ، فقد سعت مصلحة الأرشيف الموجودة بمقر ولاية تيبازة إلى استرجاع هذه الوثائق من الموثقين الخواص، باعتبارها رمز من الرموز التاريخية لسكان الولاية خلال الاحتلال الفرنسي وبعده وهي ملك للجميع أنظر :

- محضر دفع الأرشيف. المرجع السابق ، ص ص 1 - 2

(12)- شمس الدين محمد ، الأسيوطي بن أحمد المنهاجي . جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، ج 2، ط1 ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1955، ص ص 368 – 369 .

(13)- الكاغد : مصطلح استعمل في الأرشيف العثماني بمعنى ورق ، أنظر :

- حلاق ، المرجع السابق ، ص 49 .

(14) - لم يسبق وأن اعتمدت وثائق المحكمة الشرعية الخاصة بشرشال في دراسة تاريخ هذه المدينة في الفترة الاستعمارية ، بل إقتصر فقط استغلال عقود الملكية أو البيع عن طريق التصوير وهذا لإثبات الملكية القانونية للأرض أو المحلات ...إلخ ، من طرف الملاك لإجراء مختلف المعاملات (البيع ، الكراء ، تعويض الدولة ...إلخ) .

(15)- سلسلة المحكمة الشرعية ، وثيقة رقم 225 . للاختصار سنشير لاحقا إلى نفس المصدر بهذه الطريقة : - م، ش، و : 225 .

(16) - م، ش، و : 1345 .

(17) - Registres des Actes. O p , Cit , p p 2 – 18

(18) - هذه السجلات خاصة بالمحكمة الشرعية لميانة و شنوة ومناصر .....إلخ ، وهي الوحيدة التي تحمل تاريخ 1273 هـ - 1856 م .

(19) - غالبا ما يحوي السجل الخاص بسنة أو أكثر على وثائق عديدة ، كما تحوي الوثيقة الواحدة على 3 عقود أو أقل .

(20) - إن السجل الخاص بسنة معينة ليس بالضرورة خاص بسكان مدينة شرشال فقط، بل يحمل قضايا كل المناطق المجاورة لها ، فكان علينا الإطلاع عبر الفترة المدروسة على كل هذه السجلات ، كما أن السجل ليس بالضرورة مملوء كليا فنجد بعض السجلات غير كاملة بها عدة أوراق فارغة ، بالإضافة إلى أن بالسجل الواحد نجد عدة معاملات فهناك قسم التركات ، قسم العقود ، قسم الاعترافات ....إلخ .

(21) - حالة الوثائق المتردية إذ تعرض عدد كبير منها للتلف بفعل عوامل طبيعية من جهة ، وبشرية من جهة أخرى بالإضافة إلى ضياع الكثير منها، فأصبح من الصعب الانتفاع بالعديد من هذه الوثائق لتآكل أطراف بعضها ،

إما بفعل الحشرات أو بفعل الرطوبة ، بالإضافة إلى رداءة الحبر الذي كتبت به ، وأصبح من الصعب قراءة وفهم محتوى هذه الوثائق بل تعذر قراءة حتى أرقام بعضها. لذلك لم يعد بإمكان الباحثين الإطلاع عليها ،خاصة وإن علمنا كيف يتم حفظ هذه الوثائق ، والتي تحتاج إلى عناية أكثر بهدف تجنب المزيد من الأضرار والتلف، الذي قد تتعرض له بفعل تداول الباحثين عليها أو عدم توفر الظروف الملائمة للحفظ .

(22)- قانون وارني Warnier : صدر هذا القانون يوم 26 جويلية 1873 م، وقد نص في مادته الأولى على:" تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها، والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها ، ستخضع للقانون الفرنسي "، فكان من يريد الحصول على هذا العقد مجبرا في كثير من الحالات ،عليه أن يتخلى عن جزء من أراضيه للإدارة الاستعمارية، ولم يكن هذا العمل سوى طريقة تشريعية لإعطاء الإطار القانوني والتنظيمي لانتزاع الملكية

الفردية من الأهالي ، فالتنظيم القانوني للملكية ونظام العقود كانا يخضعان للفقه الإسلامي،الذي عطلت السلطة الاستعمارية أحكامه من جهة ، ثم طالبت بنمط للعقود على نحو أنظمتها التعاقدية من جهة ثانية. وكان هذا النمط من التعاقد منعدما

عند الجزائريين، بحكم خضوعهم في معاملاتهم العقارية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وكانت من أهم أهداف هذا القانون: الفرنسة الشاملة لجميع الأملاك والأراضي الجزائرية تماشيا مع لائحة 07/22/ 1834 م، التي اعتبرت أن الجزائر تعد

من الممتلكات الفرنسية في شمال إفريقيا ، أنظر:

- Ageron ,Charles-Robert, Les Algériens musulmans et la France 1871 – 1919, T 1, Presses Universitaires de France, Paris, 1968, p 79 – 80.

(23)- م، ش، و : 1345 .

(24)- للإشارة أن هذه المدونة تحوي على وثائق وعقود ممزقة غير مصنفة ضمن السجلات، فهي عبارة عن أوراق طائرة. وهذا راجع كما ذكرنا سابقا إلى الإهمال وعدم الاحتفاظ بها في أماكن لائقة، بالإضافة إلى قدمها فهي التي تغطي السنوات الأولى للفترة التاريخية التي نحن بصدد دراستها، مما جعلها تجلب إنتباهنا. وهي تنتظر اليوم عملية الترميم والتصنيف كحفظها في شكل بطاقات مصورة (Microfiches) بهدف تجنب المزيد من الأضرار والتلف ، حول كيفية حفظ الوثائق ، أنظر :

- همزة وصل . نشرية إعلامية داخلية تصدر عن مؤسسة الأرشيف الوطني ، العدد 5 ، 2005 ، ص ص 13 – 14 .

(25) - العقد (عقود) : هو اتفاق بين طرفين له صيغة اللزوم ، بحيث يتحمل كل منهما ما يترتب عليه من تبعات ، والعقود عدة أصناف نذكر منها العقود المسماة والعقود غير المسماة ، فالأولى يقصد بها عادة ماهو معروف من المعاملات العادية كالإيجار والبيع والهبة والتمليك وغيرها ، أما الثانية فهي ما ينشأ من عقود لم تكن معروفة من قبل أو لم تصل إلى حد الشهرة ، كما تقسم العقود إلى ما هو عرفي وماهو رسمي ، فالأول يقوم على إشهاد أناس ثقاة ، بينما يعتمد الثاني على استصدار الوثائق من الجهات المختصة ، أنظر : - جاك يوسف ، الحكيم . العقود الشائعة أو المسماة – عقد البيع – ، دار الفكر، 1970 ، ص ص 10 – 17 .

(26) - م، ش، و : 265 .

(27) - م، ش، و : 842 .

(28)- سبقت الإشارة إلى استغلال نماذج من عقود مختلفة : كالنفقة والمحاسبة والحبس ووثائق أخرى، احتوت على مختلف القضايا .

(29)- غطاس . المرجع السابق ، ص 71

(30)- وجدنا بالمكتبة الوطنية الجزائرية – الحامة – رسالتين مخطوطتين تعودان إلى القرن الثامن عشر ميلادي ، يتعلق موضوعهما بكيفية كتابة وتوثيق العقود الشرعية ، أنظر:- مجهول . رسالة في كيفية كتابة العقود الشرعية ، تحت رقم 3108 ، المكتبة الوطنية – الحامة - ، الجزائر .- بن هارون . صفة كتابة العقود والوثائق الشرعية ، تحت رقم 3282 ، المكتبة الوطنية – الحامة - ، الجزائر .

31) - الصباغ ، المرجع السابق ، ص 175 .